

إلا ظهوراً لقيام متخبط في الأولى، وقد يروى عن رسول الله ﷺ قوله: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلاً يجر شقيه» ثم قرأ الآية (١).

وكما يروى تخبطه يوم الدنيا في وجه خاص عن الإمام الصادق عليه السلام: «آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان» (٢).

وأما تخبطه في الأولى ككل ما دام يأكل الربا فمنه تخبطه في تمثيل البيع بالربا بل وجعلها أصلاً له: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ دونما عقلية إنسانية تميز بينهما، ولا عقلية شرعية تجعل بينهما بوناً بعيداً.

فإنه تخبط في حقل الاقتصاد، وتخبط في الضمير الإنساني، وتخبط في عشرة الناس مرايين وسواهم، تخلفاً لا شعورياً عن مرسوم الحياة الإنسانية السليمة.

فقد نرى صورة ذلك التخبط واقعة بذاتها في حياة المرابين بأذان حرب من الله ورسوله، حيث تخبط البشرية المرابية كالممسوس في عقابيل النظام المتخبط الربوي، ثم تتورط في حروب متخبطة من جرّاء الشمولية الربوية من فريديتها إلى جماعيتها شعبية وحكومية.

إنهم لا يقومون في الحياة ولا يتحركون أية حراك إلا قيام المسوس المضطرب القلق المتخبط الذي لا ينال استقراراً ولا طمأنينة ولا راحة ولا ينيلها مجتمعه، بل ينيلهم كل تخلف وتأرجف لكفّات الموازين والقيم.

(١) الدر المنثور ١: ٣٦٥ - أخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إياك والذنوب التي لا تغفر، الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وأكل الربا.

وفي نور الثقلين ١: ٢٩١ علي بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يؤمّون إلا كما يؤمّ الذي يتخبطه الشيطان من المس» [البقرة: ٢٧٥].

(٢) نور الثقلين عن تفسير العياشي عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ...

فالمشابهة بينهم وبين الذي يتخبّطه الشيطان من المس هو في الرؤية المتخلفة للحقائق والعمل المتخلف من جرّائها، بفارق أن مسّ الشيطان قد يزيل العقل فلا تكليف، وأكل الربا قد تزول عقليته الإنسانية بما فعل، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ثم وبالإمكان أن ينتبه عن جهالته إذا حاول الرجوع إلى ربه بتوبة نصوح: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى...﴾ - ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ .

وترى كيف يتخبط الإنسان بمسّ الشيطان فيسقط عقله؟ وذلك خلاف الرحمة الربانية! .

إنه ليس مسّ الشيطان جسم الإنسان أو عقله إلا كمس إنسان ظلوم إنساناً فيضر بجسمه أو عقله حيث الدار دار الاختيار دون إجبار، اللهم إلا أحياناً قضية مصالح في ميزان الله كنار إبراهيم التي أصبحت برداً وسلاماً، ومديته الحديدية التي لم تقطع رقبة إسماعيله أما شابه .

فقد يمس الشيطان جسم إنسان حين لا يسطع أن يمس عقله كرسول من الله وكما قال الله عن أيوب: ﴿رَبِّهِ أَنْتَ مَسْنَى الشَّيْطَانِ بِضَبِّ وَعَدَابٍ﴾ (١) .

وقد يمس عقله: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (٢) وذلك القرن يخبطهم مهما كان دركات ومنها ﴿وَزَيْنٌ لَهَا الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ (٣) وذلك لن يعمل عمل الشيطان فيزيده طغوة وضلالاً .

وأما أهل التقوى: ف﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) سورة ص، الآية: ٤١ .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٣٨ .

تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٧٥﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٧٦﴾ (١)

إذا فمس الشيطان لغير المتقين يعميهم عن إبصارهم .

وقيلة القائل في مسّ الشيطان أنه مجازاة مع عامة الناس في ذلك التخييل الباطل، إنها نفسها من مسّ الشيطان وتخيل باطل أن ينسب إلى القرآن - وهو قول فصل وما هو بالهزل - كتاب لا يأتيه الباطل - ينسب إليه الارتكان إلى الباطل دون إبطال وهو من أنحس التأويل وأضله .

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ :

﴿ذَلِكَ﴾ كالتخبط في القيام ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا...﴾ فنفس هذه القبلة تخبط من القول، والعمل بها تخبط في العمل، كما ويخلف تخبطاً في القيام هنا وفي الأخرى .

وقد تعم ﴿قَالُوا﴾ مثلث القول، رأياً ولساناً وعملاً، فقد تجمع هذه الثلاث فثالث الضلال، أم اثنان منها: رأياً ولساناً - رأياً وعملاً - عملاً ولساناً، أم واحدٌ منها، فهذه دركات سبع على اختلافها في ﴿قَالُوا﴾ فلا تُحصَر في نطاق القول، فالنظر قول، والعمل هو نتيجة النظر .

وقد يلح تمثيل البيع بالربا أنها هي الأصل عندهم، فهو إزراء بتحليل البيع المماثل للربا وتحريمها، تأصيلاً للربا تعسيلاً لها وتفريعاً للبيع تقريعاً به! .

وهل الجملة التالية هنا مستأنفة فهي من كلام الله رداً عليهم إبطالاً لقياسهم المنكوس المركوس؟ .

أم هو من قولهم تنديداً باختلاف الحكمين في المتماثلين استفهاماً واستفحاماً! .

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ٢٠١، ٢٠٢ .

إنها تتحمل كلتا الحالتين، فهي قول الله ردّاً عليهم، كما وهي قولهم نقلاً عن الله تنديداً بها، فلا يرد عدم إمكانية الاستدلال بها كضابطة في حلّ البيع وحرمة الربا، حتى وإن اختصت بمقالهم، فإنهم ينقلونها عن الله، فلو أنهم كاذبون فيه فليرد عليهم، وعدم الردّ دليل الصدق، كما في كثير من قالة الكفار والشياطين، المذكورة في القرآن دون ردّ عليها، فإن السكوت هنا علامة القبول.

ولأن الله تعالى لا يحلل أو يحرم دونما مصلحة وحكمة، ابتلائية كانت أم واقعية، فقولهم إذاً: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ هي قولة كافرة مجنونة، كافرة لأنها ردة على حكم الله، ومجنونة لأنها نكران لبديهة الفرق بين البيع والربا كما الفرق بين الحق اللائح والباطل الكالح، فالربا لا يقابلها أي سعي أو سلعة أم حق آخر تُستحق به، والبيع الصالح هو بنفسه سعي، بل وحتى الفاسد منه إلا في فاسده بالربا.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مرسله تحلق على كل بيع ليست فيه ربا، بسائر شروط صحته المسرودة في محالها كالتراضي المستفاد من ﴿يُحَكِّمُ عَنِ تَرَاضٍ﴾<sup>(١)</sup> أما شابهه، أم وإذا شملت ربا البيع فهي مقيدة بـ ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فبينهما - إذا - عموم من وجه، ثم ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وإن كانت مرسله حسب الظاهر البادئ، ولكنها نصّ في إطلاقها، فإن حرمة الربا هي من القضايا التي قياساتها معها كأكل المال بالباطل، فليست لتقبل تقييداً أو تخصصاً، حيث الربا مصداق بيّن من مصاديق الباطل ليس إلا، وكما نراه في طيات أحاديث حرمة الربا مثل ما يروى عن الإمام الرضا عليه السلام: «وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمان الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكُس على كل حال على المشتري وعلى البائع . . .»<sup>(١)</sup> وهذا كمثال يمثل لنا دور الربا وواقعها أنها زيادة غير مستحقة على أية حال، فكيف بالإمكان أن تُستحق زيادة غير مستحقة؟! .

فقد تشمل الربا كافة المعاملات بيعاً وقرضاً وسواهما وحيثما نجد واقع الربا دونما استثناء، مهما كان القرض أم البيع من شؤون نزول آية الربا، حيث الاعتبار ليس بخصوص المورد بل هو بعموم المعنى، بل وحتى لو اختصت الآية نصاً بما يزعم لتعدينا عنها إلى كل مصاديق الربا لا لشيء إلا لأنها ربا، حيث الموضوع في حرمة الربا هو العلة التامة لتحريمها لأنها من أكل المال بالباطل، كما السرقة والزنا واضرابهما، بل هي أنحس وأنكى، وكافة العلل والحكم المسرودة في الكتاب والسنة في تحريم الربا، هي راجعة كلها إلى كونها ربا فكيف بالإمكان أن يستثنى عنها؟ .

فصيغة «الربا» هي كنص في إطلاقها تشمل كافة المعاملات الربوية في زواياها الثلاث:

متاعاً بمتاع - ثمناً بثمان - أو متاعاً بثمان، وكل هذه نقداً أو نسيئة، مهما كانت ربا القرض من أشدها محظوراً، كما الآية تنصب في ذيلها عليها .

فنحن مع نصّ الإطلاق على طول الخط ولسنا نقبل تخصيصاً بموارد دون أخرى كما يدعى، وقد يروى عن النبي ﷺ قوله: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»<sup>(٢)</sup> .

والصحيح في نفي الربا بين الوالد والولد والزوجة والعبد سناداً إلى

(١) الوسائل ١٢ : ٤٢٤ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام .

(٢) سنن ابن ماجه تجارات ٥٨ .

«إنما الربا بينك وبين ما لا تملك»<sup>(١)</sup> غير صحيح أو مأول، إذ لا يملك الزوج زوجته فضلاً عن مالها، مهما ملكت الزوجة نفقتها من زوجها ولكنه لا يحلل لها الربا اللهم إلا تدرعاً بصيغة الربا للحصول على نفقتها الواجبة عليه، والنص يعاكس أمرها!.

كما ولا يملك ولده، ولا يعني «أنت ومالك لأبيك» إلا حلّ الأخذ منه محاويجه الضرورية، والوالد الذي له رأس مال لا حاجة له ضرورية تحوجه إلى أخذ نفقته الواجبة باسم الربا!.

(١) هو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الذي رواه الشيخ والكليني عن أبي جعفر عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين عبده ربا ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك (التهذيب ٢: ١٢٣ والكافي ٥: ١٤٧).

أقول: وقد ورد بخصوص المملوك صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل له ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

أقول: وهذا من أنحس الربا فكيف ينسب السماح فيها إلى المعصوم عليه السلام، فإنها مائة بالمائة ﴿أَصْعَقًا مُّضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]!

وبخصوص المحارب مرسل الصدوق ومسند الكافي قال قال رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بألف درهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم» (التهذيب ٢: ١٢٣ والكافي ٥: ١٤٧ والفقهاء رقم ١، أقول: «نأخذ منهم» هنا يخص ولي أمر المسلمين فإن هذه الربا لكل المسلمين.

وبخصوص الولد والعبد رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا» (الكافي ٥: ١٤٧). وبخصوص الذمي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا» (الفقهاء باب الربا رقم (١٢)).

أقول: قد خالف فقهاء إخواننا في استثناء هذه الموارد الأربعة، وخالف من المرتضى من جهة عدم دلالة الأخبار وإن رجع بعد ذلك، والأردبيلي من جهة ضعفها، مما يبرهن على عدم كون الإستثناء ضرورة مجمعاً عليها.

والعبد يملك عمله المستحق الزائد عما يتوجب عليه لمولاه كعبد، ولو أنه لم يملكه فكيف يشتري نفسه جملة أو مبعضاً!

ثم الكافر، فالذمي منه لا يُملك فضلاً عن ماله، والمحارب مملوك لكل المسلمين، فالمال المأخوذ منه باسم الربا وسواها هو لكل المسلمين وليس للأخذ فقط!

فأحاديث التخصيص ليست لتخصّص الآية على نهايتها بينها أنفسها، وقصور المعلل منها في علته «إنما الربا بينك وبين ما لا تملك»!

ذلك! وأما اشتراط الكيل والوزن في الربا، فلا ربا فيما سواهما من معدوده وسواه، فالنصوص فيه متضاربة ترجع إلى نصّ الإطلاق، تصديقاً لما وافقها<sup>(١)</sup> ورداً أو تأويلاً لما خالفها<sup>(٢)</sup> ومن التأويل أن المكيل والموزون

(١) يحكى عن المفيد وابن جنية وسلاّر إسراء الربا إلى المعدود كما في المكيل والموزون وقد تدل عليه معتبرة كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدابة بالدابتين؟ فقال: كره ذلك علي فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن في هذا الباب؟ فقال: نعم نكرهه (التهذيب ٢: ١٥١) أقول والكرهية في ألفاظ الكتاب والسنة تعني الحرمة بل أغلظها وكما في حديث «وكان علي عليه السلام لا يكره الحلال» واختلاف الصنفين يعني ما يوجب اختلاف السعرين وإلا فلا دور له. وفي صحيح ابن مسكان: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا (التهذيب ٢: ١٥١ والاستبصار ٣: ١٠١).

وكذلك الأحاديث المتظاهرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مبيعة النقود كـ «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» كما تأتي في باب معاوضة النقود.

(٢) كصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يكون ربا إلا فيما يكال أو يوزن (التهذيب ٢: ١٢٣) وموثق منصور بن حازم عنه عليه السلام عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس، والفرس بالفرسين؟ قال: لا بأس، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس (التهذيب ٢: ١٥٠).

أقول: لأن البيضة قد تسوى بيضتين في وزنها أو سعرها، كذلك الفرس وما أشبهه، فالمعيار عدم الزيادة في السعر، المعلوم غالباً بتساوي الوزن في متماثلين، فقد لا يجوز الربا في =

من جنس واحد منضبط بكيل أو وزن، فالزيادة - إذاً - ربا، وغيرهما غير منضبط فقد تحل الزيادة في عدد وسواه.

فلأن الربا هي من أبرز مصاديق الأكل بالباطل وهو من أظلم الظلم في حقل الاقتصاد وسواه، ليست ليستثني منها ولا مرة يتيمة فضلاً عن هذه الطائفة القائلة!

فكما أن حرمة الظلم لا يستثنى عنها بسند الظلم، فكذلك الربا وهي من أظلم الظلم، وطالما البعض من المحرمات الأصلية قد تحل عند الضرورة، ليست الربا لتحل على أية حال إذ لا يتحقق في أخذها الاضطرار.

ولأن الربا كموضوع لحرمتها هي موضوع معلل بنفسه كما الباطل والظلم، فلا تقبل أي استثناء على أية حال.

فلا يشترط في حرمة الربا أي شرط بعد صدق الربا أكلاً بالباطل، إلا ألا تصدق الربا فلا ربا دون شرط.

وأما اشتراط المجانسة في العوضين ووحدة الأصل كما في معتبرة<sup>(١)</sup>

= معدود ويجوز في مكيل أو موزون لعدم التساوي سعراً هنا وتساويه هناك، كما في موثق سماعة عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت لا بأس (الوسائل ب ١٧ الرياح ٢) فإن التسمية للسن تقرر الموازنة بين واحد واثنين، فشاة لها سنتان قد تسوى شاتين لكل سنة. ومثله صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «لا بأس بالثوبين يبدأ بيد ونسيئة إذا وصفتها» (الفتاوى باب الربا رقم ١٧).

أقول: فالتسمية والوصف هما يحددان السعر في المعدود، وأما المكيل والموزون من جنس واحد فنفس الكيل والوزن بوحدة الجنس تحدد السعرين.

(١) قد اعتبرت الحنطة والشعير واحداً في باب الربا في معتبرة إسناداً كصحيح أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة «الحنطة والشعير لا يزداد واحد منهما على الآخر» (الوسائل أبواب الربا ٨).

وصحيح الحلبي أو حسنة المروي في (الكافي ٥ : ١٨٧ والتهذيب ٢ : ١٤٣)، لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل والثمرة أيضاً كذلك، قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا يجد عند صاحبها إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟=



فلا يعني إلا اشتراط تساوي السعيرين في مجانسين، فإذا تبين الكيل أو الوزن بهما، ثم العوضان متجانسان، فقد تبين تساوي السعيرين، والمروي عن النبي ﷺ من طريق الفريقين: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»<sup>(١)</sup> يقرر اختلاف السعر باختلاف الجنس، و«كيف شئتم» يقرر زيادة في السعر قضية الاختلاف الذي يخلّفه قدره، وليس يعني الفوضى الجراف كما نهواه، بل المحور إنما هو اختلاف السعر.

فقد يتحد الجنسان والسعر مختلف، أو يختلفان والسعر متحد، والمعيار هو التفاضل في السعر كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ما كان من طعام مختلف أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح»<sup>(٢)</sup>.

وليس التفاضل - فقط - في كيل أو وزن أو عدد أو مساحة، بل هو

= قال: لا إنما أصلهما واحد، وزاد في الكافي: وكان عليّ يعد الشعير بالحنطة، موثق سماعة سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال: إذا كانا سواء فلا بأس (الكافي ٥: ١٨٨) والبصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير؟ قال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل ثم قال: «إن أصل الشعير من الحنطة».

ثم من أخبار اشتراط المجانسة صحيح ابن مسلم «إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد» موثقة سماعة: «المختلف مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس به» موثقة الآخر سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ قال: «لا يصلح منها اثنان بواحد إلا أن تصرفه إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد» في صحيح الحلبي «ويكره قفيز لوز بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وبصاعين من زبيب» (الوسائل ١٢ باب ١٣ من أبواب الربا).

أقول: الاختلاف في باب الربا يعني الاختلاف في السعر المتمثل نوعياً في اختلاف الجنس. (١) هو النبوي المجمع عليه ومثله صحيح ابن مسلم «إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد» (الوسائل ب ١٣ من أبواب الربا ج ١) وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام «المختلف مثلاً بمثل يداً بيد لا بأس به» أقول: والاختلاف الذي يصحح التزايد في السلعتين هو الاختلاف في السعيرين دون سائر الإختلاف.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٢ و ١٥٠ رواه عنه عليه السلام محمد بن سنان.

ككل في السعر مهما تفاضلاً في سواه أم تماثلاً، وبذلك يفسر الاختلاف والاتحاد في حقل الربا دون الجنس كجنس، بل من حيث السعر، ولأن الاختلاف في السعر هو في الأكثر في اختلاف الجنس، فلذلك يمثل به أحياناً.

فالرطب والتمر جنس واحد ولكنهما متفاضلان، فلا تجوز المعاوضة بينهما على سواه كما في حديث الرسول ﷺ والصادق من آل الرسول ﷺ (١).

هذا! فكذلك الأمر في كل رطب ويابس من جنس واحد كالعنب والزبيب (٢) وكل فاكهة في حالتها، فضلاً عن فروع كل جنس بينها أنفسها وبينها وبين نفسه إذا كان هنا أو هناك تفاضل.

والرواية القائلة أن «أصل الشعير من الحنطة» أو «إنما أصلها واحد» غائلة بين روايات الربا، فهي في نفسها لا يمكن التماشي معها، حيث العلة فيها عليلة، فلئن كان «أصل الشعير من الحنطة» له أصل كما يروى (٣) فلتكن

(١) الدر المشهور ١ : ٣٦٨ - أخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: أيقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق ﷺ «ولا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا ييس نقص» (التهذيب ٢ : ١٤٣ والاستبصار ٣ : ٩٣).

(٢) فالرواية القائلة بتساويهما في البيع مرفوضة كموثقة سماعة قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قلت: الرطب والتمر؟ قال: مثلاً بمثل (التهذيب ٢ : ١٤٤) وخبر أبي الربيع عن أبي الله ﷺ ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قال: فالبختج والعنب والعصير مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس (التهذيب ٢ : ١٤٤ والكافي ٥ : ١٩٠).

(٣) كما رواه الصدوق بإسناده أن علي بن أبي طالب ﷺ سئل مما خلق الله الشعير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر آدم أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل ﷺ بقبضة من الحنطة =